



جمعية الدعوة والارشاد  
و توعية الحاليات في دوس

تحت اشراف وزارة العمل و التنمية الاجتماعية  
برقم : ٣٠١٦

الرقم : ٢١٤٤٣٠٩/٢١٤٣١  
التاريخ : ٢١٤٣١  
م٢٠٢١/٠٩/٥

## إجراءات التعامل مع المقبوضات

في

### جمعية الدعوة والارشاد و توعية الحاليات بدوس

## 1. توريد النقدية لخزينة

أحرر أمين الصندوق إيصالاً بالمبلغ المستلم موقعاً عليه منه ومن مدير إدارة الشؤون المالية بما يفيد استلامه المبلغ على أن تكون هذه الإيصالات متسلسلة ومن أصل وصورتين وتسلم أصل القبض لدافع النقدية أو مورد الشيك. ولا يجوز له استلام أي نقية أو شيكات ما لم تكن مصحوبة بذن التوريدي.

2. يقوم أمين الصندوق بالمراجعة اليومية لأعمال خاصة الجرد الفعلي لرصيد الخزينة اليومي، ويوقع بصحة الجرد على سجل الخزينة اليومي أو ما يكشف له من ملاحظات إن وجدت.

3. يحتفظ أمين الصندوق بالبالغ النقدي والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية.

## 2. سياسات المبالغ النقديّة والشيكات في الخزينة

1. يُحدّد الحد الأقصى للمبالغ النقديّة التي يُحفظ بها في خزينة الجمعية بمعرفة صاحب الصلاحيّة وحسب الحاجة إليه.

2. يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عما بعدهته من نقد أو شيكات أو أوراق ذات قيمة، كما عليه توريد ما يزيد عن الرصيد النقدي والشيكات الواردة لخزينة في حساب الجمعية بالبنك في اليوم التالي على الأكثر والحصول على قسمية إيداع من المصرف، وإرسال إشعار الإيداع لمدير إدارة الشؤون المالية، وفي الحالات التي يتعدّر فيها إيداع المبالغ الزائدة أو الشيكات بالبنك لأي سبب كان لا بد من إخطار مدير إدارة الشؤون المالية بذلك.

## 3. متابعة حقوق الجمعية

إن على المحاسب متابعة حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها، وإعداد التقارير لمدير إدارة الشؤون المالية عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، وكما لا يجوز التنزّل عن أي حق من حقوق الجمعية يتعرّض تحصيله إلا بعد اتخاذ كافة الوسائل الالزمة لتحقّيله، وكما يمكن بقرار من صاحب الصلاحيّة إعدام الديون المستحقة للجمعية والتي لم تحصل بعد استفاده كافة الوسائل الممكنة لتحقّيل.

## التمويل والتأمينات والضمادات

### 1. مصادر التمويل

تعتمد الجمعية بشكل أساسي على تمويل مشاريعها ومصاريفها التشغيلية على الدعم الوارد لها من الأوقاف الخاصة بها أو حملات التبرع أو الدعم الحكومي.

### 2. أقسام التأمينات أو الضمادات

1. تأمينات أو ضمادات للغير: وتشمل المبالغ النقديّة وخطابات الضمان الصادر عن المصارف وما في حكمها والكافلات والاقطاعات المقيدة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

2. تأمينات أو ضمادات لدى الغير: وتشمل المبالغ النقديّة وخطابات الضمان الصادر عن المصارف وما في حكمها أو الكفالات أو الاقطاعات المقيدة من الجمعية للغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات له.

### 3. تسجيل التأمينات أو الضمادات

1. تسوى التأمينات أو الضمادات المقيدة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها كما ترد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قُدِّمت من أجله، وبعد موافقة صاحب الصلاحيّة أو من يفوضه بذلك.

2. تسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلّاً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قُدِّمت من أجلها.

#### ٤- حفظ مستندات التأمينات أو الضمانات

حفظ سكرك ووثائق التأمينات أو الضمانات المقدمة للجمعية وصور الكفالات المعطاة من قبلها في ملف خاص لدى الإدارة المالية، ويراعي العودة إليها وفحصها دورياً بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مدير إدارة الشؤون المالية مسؤولاً عن صحة القيد المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.

يتم فتح سجل لخطابات الضمان الصادرة والواردة من الغير يسجل به كافة بيانات خطابات الضمان مع متابعتها أولاً بأول وتحديثها مع جرده دورياً ومطابقة السجل بالسجلات مع أصول الخطابات.

### الرقابة على الخزينة

#### ١. سياسات الرقابة على الخزينة

١. تخضع الخزانة للمراجعة والجرد الدوري والمفاجئ، وكما يجب أن يتم الجرد الدوري مرة على الأقل شهرياً، ويكون الجرد شاملًا لكافة محتويات الخزينة، ويحرر به محضر في كل مرة يوضح نتيجة الجرد باختصار ويوقع عليه أمين الخزينة في نهاية المحضر باستلام ما في الخزينة من محتويات.
٢. في حال ظهور أي فروقات بالعجز أو الزيادة في رصيد النقدية يرفع الأمر إلى المدير المالي لتحديد المسؤولية، وعلى أن يتم توريد الزيادة وسداد العجز من أمين الخزينة.
٣. يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافة للعمليات اليومية، ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضع بها طرفها المدين والدان، وأن يتم اعتقادها من قبل مدير إدارة الشؤون المالية.

#### ٢. أحكام عامة

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المعاملات المالية في الجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموالها ونظم الضبط الداخلي بها، كما تنتظم قواعد الصرف والتخصيص وجهات الاعتماد وقواعد المراجعة والحسابات المالية والقواعد الخاصة بالميزانية العمومية.
٢. مدير إدارة الشؤون المالية والعاملون معه مسؤولون أمام المدير التنفيذي عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة وعن مراقبة الأحكام المالية في اللوائح الأخرى في حدود اختصاصهم ويعتبر مدير إدارة الشؤون المالية مسؤولاً أمام المدير التنفيذي عن ذلك.
٣. تكون صلاحيات عمليات الصرف المالية من بند الموارزة المختلفة بناءً على طلب الإدارة أو القسم المختص طبقاً للائحة الصالحيات المالية والإدارية المتبعة في الجمعية.
٤. المراجعة الداخلية تتبع لجنة المراجعة ومجلس الإدارة مباشرة وتترفع تقاريرها إلى المجلس، ويشرف على هذه الإدارة من تتوفر فيه الكفاءة والخبرة، ويسمى المراجع الداخلي.
٥. تقوم إدارة المراجعة الداخلية ب أعمال التدقيق المستندي، وعليها التتحقق من صحة الإجراءات المحاسبية ومن أنها مطابقة للسياسات المحاسبية المتعارف عليها ولنظام الجمعية ولوائحها المالية والإدارية، وتحدد مهام العمل لهذه الإدارة لائحة خاصة بذلك تصدرها لجنة المراجعة.
٦. تقوم إدارة المراجعة بتقديم تقرير ربع سنوي لجنة المراجعة وتتضمن التقرير الملاحظات والتوصيات الخاصة بالشأن المالي.
٧. تقوم إدارة المراجعة الداخلية بالمساعدة في وضع الانظمة المالية والمحاسبية واقتراح الوسائل التي تهدف إلى رفع أداء الإدارة المالية وتطويرها.

# التقارير الدورية والحسابات الختامية

## 1. إعداد التقارير الدورية

1. يتولى مدير إدارة الشؤون المالية مراجعة واعتماد التقارير الدورية المالية والتتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المغففة من أجلها وفي مواعيدها المحددة.
2. يتولى مدير إدارة الشؤون المالية تحليل البيانات الواردة في التقارير المالية والحسابات الختامية باستخدام أساليب التحليل المالي المتشارف عليها ورفع تقريراً بنتائج هذا التحليل وملواراتها للأمين العام.

## 2. اعتماد التقارير الدورية

1. يقوم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر بمراجعة واعتماد التقارير المالية الصادرة عن الإدارة المالية ويجب أن تشتمل هذه التقارير كجدٍ أدنى على ما يلي:
  1. قائمة الإيرادات والنفقات.
  2. المركز المالي للمؤسسة.
2. مقارنة الإنفاق الجاري الفعلي مع الاعتمادات المخصصة له في الموازنة التقديرية.

## 3. إعداد الحسابات الختامية

1. يتولى مدير إدارة الشؤون المالية إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه ثلاثون يوماً قبل نهاية العام المالي المؤسسة.
2. يتولى مدير إدارة الشؤون المالية الإشراف على الانتهاء من إعداد ميزان المراجعة السنوي والقوائم المالية الختامية مؤيدةً بمرفقاتها التفصيلية ومناقشتها مع اللجان المعنية في الجمعية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية للمؤسسة.
3. يتولى مدير إدارة الشؤون المالية الإشراف على إعداد التقرير المالي السنوي موضحاً نتائج أعمال كافة أنشطة الجمعية وإرفاقه مع القوانين الختامية وعرضه على المدير التنفيذي بهدف استكمال إجراءات مناقشته خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للجمعية لعرضه على رئيس مجلس الإدارة للاعتماد.
4. يقوم مدير إدارة الشؤون المالية برفع كافة التقارير الخاصة بالحسابات الختامية مع تعليقه عليها ومقرحته حيلها إلى المدير التنفيذي لاعتراضها وعرضها على رئيس مجلس الإدارة لرفعها إلى مجلس الإدارة وذلك بموعد أقصاه شهرين من انتهاء السنة المالية.
5. تعد إدارة الشؤون المالية مرفقات توضح تفاصيل كل بند من بنود الحسابات الختامية وتحليل مكونات كل رصيد من أرصدة الحسابات المكونة لكل بند من هذه البنود، ويراعي عند إعداد المرفقات التفصيلية ضرورة توضيح أرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة، ويجب اعتراضها جميعاً من قبل مدير إدارة الشؤون المالية ومن المدير التنفيذي ومن رئيس مجلس الإدارة قبل موافقة المحاسب القانوني بها.
6. يرفع رئيس مجلس الإدارة الحسابات الختامية مشفوعة بتقرير إدارة الجمعية وتقرير المحاسب القانوني إلى مجلس الإدارة خلال شهرين من نهاية السنة المالية.
7. يقوم المحاسب القانوني بمراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإعداد تقارير بذلك وفق معايير المراجعة المتشارف عليها، على أن ينتهي من أعمال المراجعة وتقديم تقريره خلال فترة لا تقل عن أسبوعين من الموعد النهائي المقرر لرفعها إلى مجلس الإدارة.
8. للمحاسب القانوني في كل وقت حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها والرد على جميع ملاحظاته واستفساراته اللازمة لأداء مهمته.
9. على المحاسب القانوني عند اكتشاف أي اختلاس أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر أن يرفع تقريراً فورياً بذلك إلى مجلس الإدارة ويقدم صورة منه إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.